

القانون الداخلي لسلك التعليم الثانوي الإعدادي

اسم التلميذ(ة): اسم ولي التلميذ(ة):

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

الفصل الأول: التعريف بالمؤسسة

* مجموعة مدارس بونوني مؤسسة تربية تعليمية وتكوينية، تمارس مهامها تحت سلطة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة المديرية الإقليمية لتارودانت، وتضم أسلاك التعليم التالية: أولي، ابتدائي، ثانوي إعدادي. تقدم المؤسسة خدمات التربية والتدريس وفق المناهج الرسمية المقررة، والمناهج الإضافية المختارة، والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية. وتوظف التجهيزات من حجرات ومختبرات وملاعب ووسائل تعليمية ومكتبة وغير ذلك من مصادر العلم والمعرفة التي تتيح للتلميذ التعلم وتمنحه فرصا للتكوين الذاتي.

* يلتزم كل فاعل داخل المؤسسة: إداري(ة)، أستاذ(ة)، تلميذ(ة)، سائق، منظم(ة)، حارس أمن... بما يلي:

1. الحياد الإيديولوجي والسياسي باعتبار المؤسسة فضاء للتربية والتعليم والتكوين وفق مناهج محددة سلفا، فلا يسمح داخلها بأي دعاية سياسية أو إيديولوجية.
2. التحلي بالتسامح والاحترام تجاه الآخرين، وإيثار الحوار في حال خلاف ما.
3. المحافظة والعناية والسلامة لتحقيق الأمن الشخصي والجماعي باحترام التعليمات والأوامر الإدارية، والإسهام في النظام، وإخلاء الأماكن في حال خطر ما.
- تخضع الحياة داخل المؤسسة لضوابط تستمد مقتضياتها من القوانين العامة والخاصة ودوريات سلطات التربية والتكوين ومقررات الفريق التربوي للمؤسسة، وتشكل قانونا داخليا يلتزم باحترامه الأطر الإدارية والتربوية والتلاميذ وأولياؤهم وشركاء المؤسسة. وتعتبر المؤسسة كل فاعل داخلها مطالعا على الجوانب التي تهتم منها وملتزمًا بها بمجرد انخراطه في المؤسسة. وكل إخلال بها، يعرض صاحبه للإجراءات المعمول بها في البنود التفصيلية للقانون الداخلي للمؤسسة.
4. تلتزم المؤسسة بتوثيق جميع الأنشطة المبرمجة خلال الموسم الدراسي وعرض بعض صورها في حسابها الخاص بـ facebook وفي بعض الجرائد الإلكترونية، على أساس تزويد تلميذاتها وتلاميذها بالصور بناء على طلبات أولياؤهم.

الفصل الثاني

المادة 1: يعتبر التلميذ مسجلا بصفة رسمية بالمؤسسة إذا تقدم بجميع الوثائق المطلوبة بما فيها القانون الداخلي صادق عليه، وأدى جميع الواجبات والرسوم (واجبات التسجيل + رسوم الدراسة ابتداء من شتنبر إلى يونيو رغم الغياب إلا في حالة مغادرة المؤسسة)، ويلتزم ولي التلميذ بأداء الواجب الشهري قبل الخامس من كل شهر وفي حالة الإخلال بهذا البند فللمؤسسة كامل الصلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يمكن لأي أب أو ولي استعادة رسوم التسجيل في حالة العدول عن تمة إجراءات تسجيل ابنه أو ابنته كما يلتزم ولي التلميذ بإخبار الإدارة التربوية إذا ما كان التلميذ يعيش وضعية صحية أو اجتماعية خاصة.

المادة 2: على الآباء والأولياء عند اقتضاء تأخرهم عن وقت المداومة "30 دقيقة بعد وقت الخروج صباحا ومساء" إخبار المؤسسة مسبقا، وفي حالة التأخر فوق 5 دقائق، عليهم أداء خدمة الساعات الإضافية - قيمة الأداء ستحدد من قبل الإدارة.

المادة 3: لا تتحمل المؤسسة مسؤولية فقدان التلميذ لمقعده بسبب تأخر في عملية التسجيل أو إعادة التسجيل.

المادة 4: لا تسلم شهادة مغادرة التلميذ للمؤسسة إلا بحضور وليه وبعد أدائه لكافة الواجبات المترتبة عليه، وبمجرد توقيعه على السجل العام يشطب على اسم التلميذ من لوائح المؤسسة. وفي حالة رفض أداء الواجبات المادية تجاه المؤسسة، يحق لهذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة.

المادة 5: من حق التلاميذ وأولياؤهم معرفة البرامج المقررة ونظام المراقبة المستمرة ونظام الامتحانات والتعليمات التربوية المحددة من طرف الفريق التربوي، وتوقيت الدراسة وتوقيت شهر رمضان المعظم، وذلك بالعمل بعد زوال الأربعاء والتمتع بنصف يوم الجمعة مساء، ويتأتى لهم ذلك عبر الشروح التي تقدمها لهم الإدارة التربوية.

المادة 6: يعتبر الأستاذ المصدر الوحيد في تفويم تعلمات التلاميذ بناء على الامتحانات والتقويمات التي يجرونها. ولا يسمح للإدارة أو ولي التلميذ بالتدخل في هذا الموضوع حرصا على مصداقية التقويم التربوي وتطبيقا للتوجيهات والقرارات الصادرة عن الوزارة الوصية.

المادة 7: يحترم التلاميذ جميع الضوابط التنظيمية للدراسة والمراقبة المستمرة والاختبارات الدورية والامتحانات النهائية ومختلف الأنشطة، وهم ملزمون باحترام التوقيت المحدد وتجنب كل غياب غير مبرر.

المادة 8: يلتزم الآباء والأولياء بتتبع مواظبة وسلوك وهندام أبنائهم وكذا النتائج الدراسية والأنشطة التي يقومون بها.

المادة 9: يتعاون الآباء والأولياء مع المؤسسة بالحضور كلما طلب منهم ذلك لما يهتم تدرس أبنائهم، أو الإخبار بما يستجد على صعيد الحياة المدرسية، أو حضور اجتماعات جمعية أمهات وآباء وأولياء تلاميذ المؤسسة. وفي هذا الإطار، يلتزم ولي التلميذ بحضور اللقاءات التواصلية التي يستدعي لها من طرف الإدارة، كما هو مطالب بالحضور إلى المؤسسة للاطلاع على نتائج ابنه/ابنته بصفة دورية (مرة في الشهر على الأقل). ويخبر الآباء وجوبا المؤسسة بكل تغيير يطرأ على عناوينهم وأرقام هواتفهم، ولا يحق للآباء والأولياء ولوج الأقسام لأي سبب كان.

المادة 10: يساهم التلاميذ إجبارا في الأنشطة المدمجة، ويفسح لهم المجال للمشاركة في الأنشطة الموازية التي تنظمها المؤسسة. وهم مطالبون بإنجاز واجباتهم المنزلية.

المادة 11: تخضع الأنشطة الداخلية، والأنشطة الخارجة عن توقيت الدراسة لضوابط يحدد بموجبها: نوع النشاط، الهدف منه، المؤطر المسؤول، شروط استعمال الفضاءات والأدوات. ولا ينجز إلا بموافقة رسمية من طرف إدارة السلك المعني.

- المادة 12: التلاميذ مطالبون بإحضار اللوازم الدراسية (أدوات مدرسية، لوازم التربية البدنية، ...) بعد تحديد الأستاذ لها. ويعتبر عدم الالتزام بها إخلالاً بالنظام داخل القسم الشيء الذي يعرض التلميذ للإجراءات التأديبية التربوية المعمول بها.
- المادة 13: على التلاميذ الدخول إلى المؤسسة والخروج منها عبر الباب المخصص لذلك. ويمنع عليهم التجمع حول المؤسسة بعد فتح أبوابها وبعد انصرام وقت الدراسة.
- المادة 14: يمنع الاحتفال بأعياد الميلاد بالمؤسسة لعدة أسباب منها: (السيرورة العادية للدروس، ارتفاع وتيرة الاحتفالات، لدواع صحية...), كما يمنع تناول العلكة على التلاميذ (ات) داخل حرم المؤسسة مع الحرص على عدم إحضار المشروبات الغازية، السكاكر، Ships، البسكويت وما شابهه ومن خالف القانون الداخلي وأحضرها تتم مصادرتها من طرف الإدارة التربوية.
- المادة 15: تعتبر المؤسسة فضاء للتربية والتكوين وتنشئة الأجيال الصاعدة، وليست مكانا للبيع والشراء أو ترويج بعض المنتجات، لذلك يمنع على التلميذات والتلاميذ الترحيح بأي شكل من الأشكال.
- المادة 16: كل تلميذة ملزمة بارتداء الزي المدرسي المعمول به. و يمنع على التلميذات وضع طلاء الأظافر ، كما يمنع منعاً كلياً صبغ الشعر وتلوينه (بالنسبة للإناث و الذكور أو حلقه حلاقة غريبة بالنسبة للذكور أو قص الغرة الطويلة)، أو تصفيفه بطريقة لا تربوية، أو ارتداء القبعات أو السراويل المقطعة أو التنورات و الفساتين القصيرة أو العارية رغم ارتداء Les bas أو (كولون)، أو الشورت القصير بالنسبة للبذلة الرياضية أو الأقراط الطويلة أو القلادات المثيرة، أو ما يحمل إيعاءات تتعارض ورسالة التربية والتعليم والتكوين، ولإدارة التربية السلطة التقديرية في تحديد مجانية الهدام للمعايير التربوية، وبحق للمؤسسة منع كل تلميذ(ة) يرتدي أشياء غير مناسبة من الولوج إليها أو إلى الفصل الدراسي، وتقوم باستدعاء وليه(ها) لتسلمه(ها)، وفي حالة العود، يستدعى ولي التلميذ(ة) لتوقيع التزام في هذا الصدد، كما يتخذ مجلس القسم الإجراءات اللازمة في حق التلميذ(ة).
- المادة 17: القسم فضاء للتحويل، ويتمتع فيه التلميذ بحق الوقاية والحماية. ويعتبر الأستاذ مسؤولاً عن ذلك. وكل تلميذ أُلّف أو ساهم في الإخلال بنظامه، فهو مسؤول عن عملية الإصلاح أو الشراء لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه. ويتقاسم التلاميذ بالتضامن مسؤولية نظافة القسم وسلامة الممتلكات والتجهيزات به.
- المادة 18: كل مخالفة أو عمل مشين يتركبه التلميذ يستلزم عرضه على مجلس القسم لاتخاذ الإجراءات المناسبة. تدون هذه الإجراءات بملف التلميذ، وتحاسب في علامته التقديرية الخاصة بالسلوك.
- المادة 19: يلتزم التلميذ بالابتعاد عن كل سلوك يتصف بالعنف، وعن كل ما من شأنه أن يسبب له ضرراً أو لغيره أو للمؤسسة، ويتحمل تبعات ذلك.
- المادة 20: يمنع على التلميذ: حمل الأدوات الحادة، ... ويمنع إحضار الأدوات المشوشة (أجهزة التسجيل، النقود...), كما يمنع حمل الهواتف أو اللوحات الإلكترونية أو استعمالها سواء داخل المؤسسة أو أثناء الخرجات الدراسية أو الترفيهية، وفي حالة مصادرة هذه الأجهزة لا تسلم لولي التلميذ(ة) إلا بعد توقيعه على التزام بعدم تكرار السلوك نفسه من طرف ابنه أو ابنته، وفي حالة العود، تحجز الإدارة الأداة إلى نهاية الموسم الدراسي الجاري، مع توجيه توبيخ للتلميذ المعني بالأمر. كما يمنع إحضار الأمتعة النفيسة. وفي حالة ضياعها لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية.
- المادة 21: الأستاذ مسؤول عن تلاميذه خلال حصص الدرس والأنشطة التي يؤطرها وأثناء الفترات الزمنية التي هم في طريقهم إليها، وبعد مغادرتهم لها. يلتحق التلاميذ بالفصل مباشرة بعد سماع الجرس. ويمنع عليهم دخول الفصل الدراسي في غياب الأستاذ أو المسؤول الإداري. ولا يحق للتلميذ مغادرة الفصل الدراسي دون إذن من الأستاذ، كما لا يحق له مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة.
- المادة 22: لا يقبل الأستاذ أي تلميذ تأخر عن الحضور لمدة تفوق 5 دقائق بعد بداية حصص الدرس أو تخلف عن حصص سابقة إلا بإذن من الإدارة، وتحاسب كافة التأخرات والتخلفات التي تصدر من أي تلميذ، ما لم تكن مبررة في علامته التقديرية الخاصة بالمواطبة. وفي حالة الغياب ثلاثة أيام فأكثر، فالتلميذ مطالب بالإدلاء بشهادة طبية.
- المادة 23: كل تغيب غير مبرر عن حصص فروض المراقبة المستمرة يستحق عليه التلميذ صفراً، في حالة الغياب المبرر يمنح التلميذ المعني بالأمر فرصة لاستدراك مافاته وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين التلاميذ.
- المادة 24: تتبادل الحراسة العامة وأولياء التلاميذ المعلومات بشأن تغيبات التلاميذ والتأخرات، وتثبت المخالفات في ملف التلميذ، وتتنوع الإجراءات التأديبية بين الإنذار والتوبيخ والتوقيف، كما يمكن لمجلس القسم أن يقترح على التلميذ تعويض العقوبة بخدمة لصالح المجتمع المدرسي. وحسب الأخطاء المرتكبة، تحتفظ الإدارة التربوية بحق عرض التلميذ على الجهاز المعني لاتخاذ الإجراءات التأديبية التربوية المناسبة.
- المادة 25: يمنع منعاً كلياً التلطف بالكلمات غير اللائقة، ويعرض للعقوبة كل تلميذ تطاول على الأستاذ أو الإداري (المدير (ة)، الحارس(ة) العام(ة)، ...) أو العاملين داخل المؤسسة، أو كل من اعتدى على أحد زملائه من التلاميذ.
- المادة 26: كل تلميذ أصيب بمرض معد أو خطير يقطع وجوباً عن الدراسة، ولا يسمح له باستئنافها إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت شفاؤه، ويمكن لإدارة السلك المعني بتنسيق مع وليه تدبير تداركه للدروس التي فاتته.
- المادة 27: يجب على كل تلميذ احترام التعليمات الخاصة بالسلامة أثناء حصص التربية البدنية والأشغال التطبيقية والعمل بالأندية وكذا أثناء التنقل بوسائل النقل الخاصة بالمؤسسة. وعند وقوع أي حادث، لا قدر الله ينقل المصاب إلى قسم المستعجلات، ويخبر وليه بالحادث. وتتولى المؤسسة القيام بالإجراءات الإدارية طبقاً لنصوص عقد التأمين.
- المادة 28: يجب على التلاميذ المستعملين للنقل المدرسي احترام المواقيت المعتمدة للاتحاق مباشرة بسيارة النقل فور الخروج من القسم، واحترام كل العاملين في قطاع النقل، وعدم التلطف بالكلمات غير المهذبة داخل السيارات.